

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

٢٠٠٨ ٥ يونيو

المحتوى

إدراة ٣٣٣ زراعة و المعلومات
١٣ التسلق التشريعية
١ دور الائتمان
١ رقم المرشحة

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية تعديلاً على مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعرضين في سداد القروض الاستهلاكية والمقطعة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والمحال إلى الجنة الشئون المالية .

مع خالص التحيية ..

مقدم الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

د. حسن عبدالله جودر

مرزوق فالح العبيدي

بيان إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
وسياسي حيال اعمال الهيئة القاعدية

٦١٦٠٠٨١٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْمُحَمَّدٌ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

اقتراح بقانون

في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين
المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه
البنوك وشركات الاستثمار وتنظيم منح هذه القروض

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخاتمي والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م والقوانين المعدلة له ،



- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ م بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ م في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- المادة الأولى -

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكلمات والعبارات المعنى المبين قرین كل منها :-

١- العميل المتعثر : هو كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تشر في سداد رصيد المديونية المستحقة عليه لأي من الجهات الدائنة ، وينطبق بشانه إحدى الحالتين التاليتين :
- أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم من قبل أي من الجهات الدائنة
- أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية قد ترتب على العميل لأي جهة ، وبما ترتب عليه عدم قدرته على مواجهة التزاماته الشهرية تجاه أي جهات دائنة في ضوء تعريف الوضع المالي للعميل المتعثر ، وفقاً لاحكام المادتين التاسعة والعشرة من هذا القانون .

٢- المديونية المتعثرة : هي رصيد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كلاهما وفقاً لأحكام هذا القانون والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة .

٣- الجهات الدائنة : هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

٤- الجهة المديرة : هي الجهة الدائنة بأكبر قدر من إجمالي المديونية ، القائمة في ذمة العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة .



٥ - الوضع المالي للعميل المتعثر : يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفرادات كل من البندين التاليين :

- أ - الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية وأي إيرادات أخرى .
- ب - إجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل لكافحة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون على العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام قضائية واجبة النفاذ ، أو أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والرعاية السكنية أو أقساط مستحقة لاي جهة حكومية أو مقابل سلع وخدمات اشتراها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة ، والتي تقوم بمنع تسهيلات انتتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقططة أو أي بيع آجلة .

٦ - قرض الصندوق : يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق ، وذلك لاستخدامه في سداد جزء أو كل مديونيته لدى الجهات الدائنة ، والذي سيتم تسديده للصندوق على أقساط شهرية بدون فائدة خلال فترة سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة ، أو بعد انتهاء سداد هذه المديونيات وفقاً للأوضاع المالية للعميل المتعثر وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

٧ - اللجان : هي اللجان التي يتم تشكيلها لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة .

٨ - مجموعات العمل : هي المجموعات التي يتم تشكيلها من المختصين في الشئون المصرفية والقانونية لدى الجهات الدائنة ، الذين ترشحهم تلك الجهات بناءً على طلب اللجنة للقيام بدراسة التسويات المقترحة من الجهات المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجنة .



٩ - تسوية المديونية المتعثرة : هي الجدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل الجهة المديرة ، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر ، والتي يتم بموجبها تحديد مقدار ومرة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي إلى معالجة أوضاع العميل المتعثر وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة الثانية

ينشأ صندوق تكون تبعيته وإدارته لوزارة المالية لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقططة المنوحة لهم من الجهات الدائنة ، والثابتة بفاتور وسجلات الجهات المذكورة في تاريخ صدور هذا القانون ، وذلك وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون . ويغول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

المادة الثالثة

تنشأ لجان لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه اللجان .

وتكون كل لجنة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار يندهه المجلس الأعلى للقضاء - كل الوقت - وعضوية إثنين عن البنوك الكويتية وممثل واحد عن شركات الاستثمار الكويتية وواحد من ذوي الخبرة . ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لأعضاء اللجان ، وتحملها الخزانة العامة للدولة بالإضافة إلى المصروفات التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مملكة الكويت
مجلس الأمة

المادة الرابعة

تتولى اللجنة الاختصاصات التالية :

- ١ - تلقي التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من الجهات المديرة ودراستها وفقاً للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة وإصدار القرارات بشأن التسويات الشاملة المقترحة لمعالجة سداد العملاء المتعثرين وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .
- ٢ - اعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق الذي سيتم استخدامه في السداد لكل أو جزء من مديونية العميل تجاه الجهات الدائنة ، وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون .
- ٣ - مخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للجهات المديرة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٤ - مخاطبة وزير المالية بشأن ما قد تواجهه من عوائق في مجال تطبيق هذا القانون ولادحته التنفيذية .
- ٥ - يجوز للجنة أن تشكل مجموعات عمل تعهد إليها بدراسة وإبداء الرأي في موضوعات معينة تتصل بإنجاز اللجنة للتسويات المعروضة عليها .
- ٦ - أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة

على العميل المتعثر الذي يرغب في الاستفادة من هذا القانون أن يتقدم بطلب للجهة المديرة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقة به كافة المستندات المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة بالنموذج ، والذي تقره اللائحة التنفيذية .



المادة السادسة

اذا جاوزت قيمة اي قرض استهلاكي او قرض مقطط او كلاهما تم منحه لأي عميل الحد الأقصى الذي يستحقه وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، اسقطت الفوائد او العوائد المستحقة على الزيادة التي منحت فوق الحد الأقصى للقرض اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة ، واعتبر ما تم تحصيله من فوائد او عوائد عنها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل .

المادة السابعة

اذا جاوزت فترة سداد القرض الاستهلاكي او القرض المقطط او كلاهما الفترة القصوى المحددة لتقسيط قيمة القرض وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، او تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الاعباء المالية بعد ابرام العقد ، خفضت فترة السداد الى الفترة المحددة لتقسيط قيمة القرض الاستهلاكي او القرض المقطط او كلاهما بحسب الأحوال ، بشرط ان تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يجاوز قيمته عند ابرام العقد ، فإن جاوزت ذلك اسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

المادة الثامنة

اذا تمت زيادة الاعباء المالية على القرض الاستهلاكي او القرض المقطط او كلاهما عما كانت عليه وقت ابرام عقد القرض ، اسقطت هذه الزيادة واعتبر ما تم تحصيله

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ،
فإن ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض
للعميل .

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام البند (٥) من المادة الأولى وأحكام المواد السادسة والسبعين
والثانية من هذا القانون ، تعاد جدولة اقساط ارصدة جميع القروض الاستهلاكية
وارصدة جميع القروض المقسطة أو كلاهما ، بحيث لايزيد القسط الشهري بعد
العمل بهذا القانون على ثلثين في المائة (٣٠٪) من الدخل الشهري للعميل لفترة
لاتزيد على الفترة الباقيه لسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كلاهما
عما كانت عليه عند إبرام العقد بحسب الأحوال .

المادة العاشرة

إذا تبين عدم قدرة العميل على الوفاء بسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط
أو كلاهما وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون تولى الصندوق منح العميل
قرضاً حسناً بدون فوائد يسدد للجهات الدائنة لتخفيض قيمة القرض إلى الحد الذي
يمكن معه تسديد رصيد القرض مستبعدة من هذا الرصيد المخصصات المتوفرة
مقابلة لدى الجهات الدائنة والبدء في الوقت ذاته بتسديد القرض الحسن على دفعات
شهرية لاتتعدي في مجموعها ثلثين في المائة (٣٠٪) من دخله الشهري وذلك
بتسديد عشرين في المائة (٢٠٪) شهرياً من الدخل الشهري للجهات الدائنة خلال



فترة السداد المقررة للقرض الاستهلاكي او القرض المقسط عند ابرام العقد أو كلاهما بحسب الاحوال مع تسديد عشرة في المائة (%) شهرياً في الوقت ذاته من الدخل الشهري للعميل كقسط لسداد قيمة القرض الحسن .

وبعد الانتهاء من سداد كامل رصيد القرض للجهات الدائنة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة يكون قسط سداد القرض الحسن ثلاثة في المائة (%) من الدخل الشهري للعميل حتى نهاية سداد قيمة هذا القرض .

المادة الحادية عشرة

تتولى الجهة المديرة ، بالتنسيق مع البنوك وشركات الاستثمار الخاصة لرقابة بنك الكويت المركزي ، والجهات الدائنة الأخرى ، التحقق من صحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل المتعثر .

المادة الثانية عشرة

تقوم الجهات المديرة بإبرام عقود التسوية مع العلماء المتعذرين وفقاً لاحكام هذا القانون ومن ثم إخطار اللجنة بإتمام ذلك وتكون عقود التسوية المبرمة مع العلماء موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية .

وتقوم الجهات المديرة بتسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لكل عميل متضرر ، وذلك وفقاً لما تتضمنه التسوية المقررة ، ومتتابعة تخفيض مديونية العميل المتضرر بالمبالغ المسددة .

وتتولى الجهة المديرة تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون ، ويتم اضافة قيمة تلك الأقساط الشهرية الى حساب الصندوق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

المادة الثالثة عشرة

تقوم الجهة المديرة ، نائبة عن الدولة وبدون أجر ، بإدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر ، وذلك بمسك الحسابات الالزمة ومتابعة تحصيل الاقساط الشهرية المستحقة على كل عميل متعثر وفقاً لما يتم إقراره من لجان التسويات ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم ، واي اعمال أخرى ينص عليها القانون ولاحته التنفيذية ، ويتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها الجهة المديرة وذلك فيما بين الجهات الدائنة بنسبة مديونية كل منها لإجمالي المديونية المتعثرة .

المادة الرابعة عشرة

يحظر على جميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٤٠٠م المشار اليه منسح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لا ي من العملاء المستفيدين من الصندوق إلا بعد تمام سداد كامل القرض المستحق عليه للصندوق .

المادة الخامسة عشرة

تقوم الجهات الدائنة ، عقب ابرام التسوية ، بالتنازل عن أي دعوى قضائية متداولة تكون قد اقامتها تجاه العملاء المتعثرين ، وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللاحة التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

يحظر على الأشخاص المنوط بهم تطبيق أحكام هذا القانون إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بالعملاء المتعثرين إلا في الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .



ومع عدم الاخلاص بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف هذا الحظر - من الاشخاص الطبيعيين - بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً كويتياً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الاحوال .

ويعاقب المسئول في الشخص الاعتباري الذي يتسبب في مخالفة هذا الحظر بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي ، ولا يحول ذلك دون توقيع جزاءات ادارية على الشخص الاعتباري من الجهة ماتحة الترخيص له بمزاولة النشاط .

المادة السابعة عشرة

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون ، خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، تتضمن القواعد والاجراءات التي يتم معالجة أوضاع المديونيات المتعثرة للمواطنين تجاه الجهات الدائنة ، وقواعد واجراءات التسويات ، والقواعد والأسس الخاصة بإدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء المتعثرين ، وغير ذلك من الامور التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

لايجوز بعد العمل بهذا القانون لاي جهة من الجهات المخاطبة باحكام المادة الاولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ان تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة او كلامها التي تقدمها للعميل بما في ذلك ما هو مقدم اليه من هذه القروض من جهات اخرى بما يزيد على الحد الاقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي ، ولا ان يجاوز القسط الشهري المستحق على



العميل عن القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار إليها ثلاثة في المائة (%) من دخله الشهري مستبعدة منه ما عليه من التزامات وفقاً لاحكام المادة الأولى بند ٥ (ب) من هذا القانون ، ولا ان تجاوز فترة السداد التي يحددها بنك الكويت المركزي ،

وتفرض على الجهة التي تقدم أي قرض بالمخالفة لاي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها ، ويرد اليها من هذه الغرامة مايعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة بحيث يعني ذلك تسديداً لهذا الرصيد .

وفي جميع الاحوال لايجوز اتخاذ أي اجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقطسط أو كلاهما ويتعذر في الوفاء بالتزاماته .

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله - ان وجدوا - .

المادة التاسعة عشرة

بلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

المادة العشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْمُهَمَّةِ
مَجْلِسُ الْإِلَامِ

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وتنظيم منح هذه القروض

لم يعد من المقبول تجاهل حقيقة ان قضية القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة التي جرت محاولات للتهوين من شأنها انما هي قضية شائكة اصابت بتأثيرها شريحة واسعة من المواطنين .

لقد كشفت الارقام الرسمية حقيقة حجم هذه المشكلة كما كشفت مقدار التهاؤن في الالتزام بمتابعة تطبيق القوانين وتنفيذها من قبل الجهات الرسمية المنوط بها ذلك وعلى وجه الخصوص وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي علامة على ما تفرضه الجهات التي تقدم هذه القروض فيما يشبه عقود الادعان من اعباء مالية على المفترضين تجاوزت في بعض الاحيان كل ما يمكن تصوره من ربا فاحش يجاوز ضعف الدين وتحت مسميات مختلفة مثل الفوائد والعوائد ، مما اوقع العديد من المفترضين في دائرة العجز عن الوفاء ، وما سيوقع بدون شك الكثيرين غيرهم في العجز ذاته ، كل ذلك في ظل غياب رقابة فعالة - باستثناء ما قام به بنك الكويت المركزي في وقت متاخر - .

ولعل استعراض بعض البيانات التي تقدمت بها الحكومة - بنك الكويت المركزي - يكشف حقيقة حجم هذه القضية التي لو تركت دون حل جذري وسرعى ربما تحولت الى كارثة اقتصادية ومالية واجتماعية وانسانية ، اذ انه وفقاً لهذه البيانات فان عدد القروض الاستهلاكية والمقسطة من البنوك والشركات الاستثمارية (التقليدية والاسلامية) وعدد المفترضين لكل نوع من هذه القروض حتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

٢٠٠٧/١١/٣، هي على التوالي : (٤٥٩٦٩) قرض استهلاكي ومقسط ، ١٩٤٨٧٣ عميل للقروض الاستهلاكية و ١٦٦٨٣٨ عميل للقروض المقسطة ، أي أن عدد العملاء يبلغ ٣٦١٧١١ بما في ذلك من في ذمته كثُر من قرض اما عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار بين الشرائح كما بين ذلك بنك الكويت المركزي فيبلغ ٢٧٧٧٨٥ ، واذا ما اعتبرنا ان كل عميل يمثل اسرة من ٣,٥ افراد فان ذلك يعني ان الغالبية العظمى من الشعب الكويتي مثُله بهذه القروض.

ومن البيانات الجديرة باللحظة ما أورده بنك الكويت المركزي عن اجمالي المخالفات التي ارتكبها البنوك وشركات الاستثمار حتى ٢٠٠٧/٢/١٣ م وهي على النحو التالي :

اجمالي عدد المخالفات وتكلفتها تصويبها على مستوى البنوك وشركات الاستثمار المعنية وفقاً لنوع المخالفة حتى ٢٠٠٧/٢/١٣ م

نوع المخالفات	عدد المخالفات	تكلفة التصويب
تجاوز القرض الاستهلاكي عن ١٥ ضعف الراتب الشهري أو الدخل الشهري للعميل ، بحد أقصى ١٥ ألف دينار .	٢,٦٣٤	٢,١٩١,٨٨٨
تجاوز القرض المنوح عن الحد الأقصى المقرر (٧٠ ألف دينار كويتي للقروض المقسطة بما فيها القرض الاستهلاكي) .	١,٠٤٤	١,٦٧٨,٦٧٦
تجاوز الاموال الشهيرية ٥٥% من الراتب أو الدخل الشهري للعميل .	٩,٣٣٦	١٥,٦٧٣,٢٤٠
تجاوز مدة السداد الفترة المقررة (٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط) .	٨,٥٨٠	٣,٤٧٣,٠٠٥
تجاوز دفعه السداد الأخيرة عن مجموع الاموال الشهيرية لمدة ١٢ شهراً بالنسبة للقروض الاستهلاكية ، ومجموع الاموال لمدة ٣٦ شهراً بالنسبة للقروض المقسطة .	٧,٩١٢	٩٢٤,٠٥١
الإجمالي	٢٩,٥٠٦	٢٣,٩٤٠,٨٦٠

وقد بين بعد ذلك بنك الكويت المركزي ان تكلفة التصويب للمخالفات قد تجاوزت هذا الرقم بكثير وفقاً للبيانات المقدمة من البنك حتى ٢٠٠٧/١١/٣ م .



يضاف الى ذلك ما أورده بنك الكويت المركزي عن أهم اسباب ارتفاع ارصدة بعض القروض عن الحدود المقررة بالتعليمات (٧٠ الف دينار كويتي) وهي التي تراوحت ارصتها من (١٢٥٠٠٠ الى ٧٠٠٠١) وذلك حتى ٣٠/١١/٢٠٠٧ حيث أورد ذلك على النحو التالي :-

* أهم اسباب ارتفاع ارصدة القروض عن الحدود المقررة بالتعليمات (٧٠ الف دينار) .

١ - اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل الجهات الدائنة نتيجة تخلف المدين عن السداد وبالتالي اصبح رصيد الدين محلاً بالفوائد .

٢ - القروض المقدمة من الجهات الاسلامية تتضمن العوائد فسوق مبلغ القرض الاصلبي .

٣ - هناك بعض الحالات مخالفة وتم تصويبها لصالح العملاء ولكنها لم تتعكس في البيانات كما هو في تاريخه .

٤ - سمح للبنك العقاري باعتباره بنكاً متخصصاً في المجال العقاري منح قروض مقطسطة (سكنية) لعملائه بحد أقصى ٨٥ ألف دينار ، وقد تم الغاء ذلك ومعاملته مثل باقي البنوك التجارية بعد تحوله إلى بنك اسلامي في ١/٧/٢٠٠٧ م .

وإذا كانت الحكومة قد ادركت بعد تردد ان هناك مشكلة متكاملة بشكل متتسارع وتقدمت بمشروع قانون بإنشاء صندوق لمعالجة اوضاع المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقطسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار فان هذا القانون على اهمية تقديمها لاي تعالج بالصيغة التي قدم بها الا جزءاً من المشكلة ويترك احتمال تداعياتها وهو امر واقع لا محالة بدون حل .



ومن أجل التصدي للمشكلة ومعالجتها بالكامل وفقاً لمباديء يأتي في مقدمتها تحويل الجهات الدائنة المخالفة نتيجة مخالفاتها خاصة في ضوء الحكم الصادر من محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٧ من ذي الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٦ من يناير ٢٠٠٨ م والذي تبين منه ان قرضاً بقيمة سبعين الف دينار كويتي (٧٠٠٠ د.ك) تضخم حتى بلغ مائتين وستة وخمسين ألفاً واربعمائة واثنتين وثمانين ديناراً كويطياً ومائتين واربعين فلساً (٢٥٦٤٨٢/٢٤٠ د.ك) ، والحكم بإعادته إلى ما كان عليه عند ابرام العقد وبمبلغ اجمالي مقداره مائة وستة واربعون ألفاً وخمسماة وواحد وستون ديناراً كويطياً ومائتان وثمانون فلساً (١٤٦,٥٦١ / ٢٨٠ د.ك) بما في ذلك تكاليف التأمين .

وتاتي بعد ذلك مساهمة الدولة بشكل اشمل عما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وذلك من أجل منع تداعيات المشكلة ، وتحقيق ماتسعى اليه الدولة من المحافظة في الوقت ذاته على العيش الكريم للمواطنين واسرهم الذين اثقلتهم هذه الديون ، مع العمل على تنظيم منح هذه القروض مستقبلاً من خلال نصوص واضحة تستهدف عدم تكرار هذه المأساة .

وفي سبيل كل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون الذي اتخذ من مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات الاستثمار اساساً له واضيف اليه كذلك موضوع تنظيم منح هذه القروض مستقبلاً ، متضمناً في مادته الاولى تعريفات بعض الكلمات والعبارات الواردة فيه .

ونصت الفقرة الاولى من المادة الثانية منه على انشاء الصندوق والغرض منه وتحديد تبعيته وإدارته لوزارة المالية كما بينت تاريخ الاخذ بالمديونيات بدقائق وسجلات البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي على ان يكون ذلك وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يمول الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .



ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بإنشاء لجان لإقرار التسويفات يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها وتحديد المكافآت المالية لأعضائها ، على ان تتحملها الخزانة العامة بالإضافة الى المصارييف التشغيلية الخاصة بالجان ، وللحد من أي سلطة تقديرية وحتى تصدر جميع القرارات وفقاً لمعيار محدد فقد نصت هذه المادة على أن يكون اقرار التسويفات وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

وحددت المادة الرابعة اختصاصات اللجان في تلقي التسويفات واصدار القرارات الخاصة بها واعداد قوائم بأسماء العاملين المتعثرين كل ذلك وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون وبما لا يتعارض معها ومخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ اللازمة ، فضلاً عن ان للجنة صلاحية تشكيل مجموعات عمل لدراسة موضوعات معينة وابداء الرأي فيها ، وللجان كذلك الرجوع لوزير المالية بشأن ما يواجهها من عقبات في مجال تطبيق القانون ولاحته التنفيذية ، وترك امر اضافة اختصاصات اخرى للاحة التنفيذية حسب الحاجة التي قد تفرضها الاعتبارات العملية لتطبيق احكام القانون .

وفرضت المادة الخامسة على العميل المتعثر كشرط للاستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلب للجهة المديرة على النموذج المعد لهذا الغرض الذي تقره اللاحة التنفيذية مرافقاً به المستندات التي تدعم ماورد بالنموذج ، ولعل من المهم الاشارة هنا الى ان هذا النموذج يجب أن يكون هو المستند الاساسي الوحيد الذي يبين حقيقة الوضع المالي للعميل ، وذلك لأن يتضمن على سبيل المثال لا الحصر بالإضافة الى دخله الشهري من راتب ومعاش تقاعدي واى ايراد آخر ، مالدى العميل ايضاً من اصول اخرى سواء كانت مدرة أو غير مدرة مثل الودائع المالية وحسابات الادخار او الاوراق المالية او عقارات غير السكن الخاص .

و عملاً على تحويل الجهات الدائنة نتائج مارتكبه من مخالفات للقرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من اي جهة رسمية مختصة ، فقد نصت المادة السادسة على أنه اذا جاوزت قيمة اي قرض استهلاكي او قرض مقطسط او كلاماً تم منحه لأى عميل الحد الاقصى الذي يستحقه وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في



القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، اسقطت الفوائد او العوائد المستحقة على الزيادة التي منحت فوق الحد الاقصى للقرض اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة ، مع اعتبار ماتم تحصيله من فوائد او عوائد عنها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على خصم هذه الدفعات من رصيد القرض لصالح العميل وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض ، اعيد هذا الفائض للعميل .

ومن المخالفات التي ارتكبها الجهات الدائنة زيادة فترة سداد القرض ، ولتحميل الجهات الدائنة المخالفة مسؤولية ذلك فقد نصت المادة السابعة على انه اذا جاوزت فترة سداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما الفترة القصوى المحددة لتقسيط قيمة القرض وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي او الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، او تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الاعباء المالية (الفوائد او العوائد) بعد ابرام العقد ، خفضت فترة السداد الى الفترة المحددة لتقسيط قيمة القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما بحسب الأحوال ، بشرط ان تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يجاوز قيمته عند ابرام العقد ، فإن جاوزت ذلك اسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

وعالجت المادة الثامنة وضعياً قريباً لما ورد في المادة السابعة حيث نصت المادة الثامنة على انه اذا تمت زيادة الاعباء المالية (الفوائد او العوائد) على القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما بما كانت عليه وقت ابرام عقد القرض ، اسقطت هذه الزيادة واعتبر ماتم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، على انه اذا ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل .



ومن أجل المحافظة على العيش الكريم للمواطنين واسرهم الذين اثقلوا بكل هذه الاعباء خاصة في ظل تضخم تصاعد ليصل الى ارقام قياسية ، وعلاوة على ماسبق بيانه من اسباب ، فقد نصت المادة التاسعة على اعادة جدولة ارصدة جميع القروض الاستهلاكية وارصدة جميع القروض المقسطة او كلاهما ، بحيث لايزيد القسط الشهري بعد العمل بهذا القانون على ثلثين في المائة (%) من الدخل الشهري للعميل لفترة لا تزيد على الفترة الباقية لسداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما عما كانت عليه عند ابرام العقد بحسب الاحوال ، بشرط ان تراعى في ذلك كما ورد في صدر هذه المادة احكام البند ٥ من المادة الاولى من هذا القانون الذي نص على ان الوضع المالي للعميل المتغير يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من (أ) و (ب) من البند (٥) ، وكذلك احكام المواد السادسة والسبعين والثامنة من القانون ذاته .

وعرفت المادة العاشرة العميل المتغير دون ترك أي مجال لاي سلطة تقديرية ، حيث نصت هذه المادة على انه اذا تبين عدم قدرة العميل على الوفاء بسداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كلاهما وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون تولى الصندوق منح العميل قرضاً حسناً بدون فوائد يسدد للجهات الدائنة لتخفيض قيمة القرض الى الحد الذي يمكن معه تسديد رصيد القرض مستبعدة من هذا الرصيد المخصصات المتوفرة مقابلة لدى الجهات الدائنة والبدء في الوقت ذاته بتسديد القرض الحسن على دفعات شهرية لاتتعذر في مجموعها ثلاثة في المائة (%) من دخله الشهري وذلك بتسديد عشرين في المائة (%) شهرياً من الدخل الشهري للجهات الدائنة خلال فترة السداد المقررة للفرض الاستهلاكي او



القرض المقسط عند ابرام العقد أو كلاهما بحسب الاحوال مع تسديد عشرة في المائة (%) شهرياً في الوقت ذاته من الدخل الشهري للعميل كقسط لسداد قيمة القرض الحسن .

ونصت كذلك على انه بعد الانتهاء من سداد كامل رصيد القرض للجهات الدائنة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة يكون قسط سداد القرض الحسن ثلاثة في المائة (%) من الدخل الشهري للعميل حتى نهاية سداد قيمة هذا القرض .

وحددت المادة الحادية عشرة اختصاصات الجهة المديرة بحيث تتولى كافة الاعمال المتعلقة بفحص المديونية والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل المتعثر ، وقضت المادة الثانية عشرة بأن تبرم الجهات المديرة عقود التسوية المعتمدة من اللجان والتي تكون موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية ، ثم تتولى عقب ذلك تسديد المديونيات للجهات الدائنة والصندوق وتحصيل الاقساط الشهرية من العميل المتعثر وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

ونصت المادة الثالثة عشرة على أن تتولى الجهة المديرة ، نائبة عن الدولة وبدون أجر ، إدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر ، وحددت كيفية الإدارة على ان يتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافه المصروفات التي تحملها الجهة المديرة فيما بين الجهات الدائنة .

وحظرت المادة الرابعة عشرة على جميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لاي من المستفيدين من الصندوق إلا بعد سداد ماعليه للصندوق .

واوجبت المادة الخامسة عشرة على الجهات الدائنة ، التنازل عن أي دعاوى قضائية مقامة وذلك بعد إبرام عقد التسوية مع العميل المتعثر وعلى النحو الذي يرد بيانه في اللائحة التنفيذية .



وفرضت المادة السادسة عشرة حظراً على كافة الجهات والأشخاص القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون إفشاء أي معلومات أو بيانات خاصة بالعملاء المستفيدين من الصندوق ما عدا الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

وفرضت عقوبة جزائية توقع على الشخص الطبيعي والمسئول في الشخص الاعتباري الذي يتسبب في مخالفة هذا الحظر ، هذا فضلاً عن إمكان توقيع الجزاءات الإدارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة ترخيص مزاولة النشاط .

ونصت المادة السابعة عشرة على صدور لائحة تنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اما المادة الثامنة عشرة فقد تضمنت تنظيم منح القروض الاستهلاكية والقروض المقططة بعد العمل بهذا القانون حيث نصت على أنه لايجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقططة او كلاهما التي تقدمها للعميل بما في ذلك ما هو مقدم اليه من هذه القروض من جهات اخرى بما يزيد على الحد الاقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي ، ولا ان يجاوز القسط الشهري المستحق على العميل عن هذه القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار إليها ثلاثة في المائة (٣٠٪) من دخله الشهري مستبعدة منه ما عليه من التزامات وفقاً لاحكام المادة الاولى بند ٥ (ب) من هذا القانون ، ولا ان تجاوز فترة السداد الفترات التي يحددها بنك الكويت المركزي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْإِلَامِ

وفرضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على الجهة التي تقدم أي قرض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها ، ونصت على أن يرد إلى هذه الجهة من هذه الغرامة المفروضة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة بحيث يعني ذلك تسديداً لهذا القرض .

اما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد نصت على انه في جميع الاحوال لايجوز اتخاذ أي اجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقطوع أو كلاهما ويتعذر في الوفاء بالالتزاماته .

ولما كانت بعض هذه القروض تمنع للعميل بعد ان يقدم كفيلاً واحياناً بعد ان يقدم كفيلاً لهذا الكفيل فقد نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على ان يسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل أو كفيل كفيلي - ان وجدوا - .

اما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على ان يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .